المسؤوليـة الإداريـة عن مخاطـر استعمـال السـلاح

الأستاذ عادل بن عبد الله
أستاذ مساعد مكلف بالدروس
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمـة:

تعتبــر فكرة المسؤولية مفهوما أساسيا في مختلف فروع القانون، وفي مجال القانون الإداري بالتحديد هي أحد دعائم دولة القانون. فالدولة على غرار الأفراد ملزمة بجبر الأضرار التي تتسبب فيها لأفراد بفعل نشاطها.

ولعل نشاط حفظ الأمن العام من الوظائف الحساسة بالنسبة لأجهزة الدولة الذي تحتك فيه يوميا بالأفراد مستعملة في بعض الأحيان أشياء ذات مخاطر على حياتهم وسلامتهم وأهمها السلاح الناري.

ولما كان الضرر ممكنا واللجوء إلى القضاء لجبره ماليا متاحا يكون التساؤل حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في هذا الميدان.

سنحاول شرح الفكرة من خلال الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كان له تطبيق مباشر في الجزائر خلال حقبة الاستعمار قبل أن يصبح مصدرا ماديا للحلول القضائية الوطنية.

المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح في ظل الاجتهاد القضائي الفرنسي:

لقــد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراري Lecomte وقرار Franquette و Daramy في ميدان المسؤولية الإدارية بسبب مخاطر استعمال السلاح وتضمنا نفس الصياغة القانونية ليخطا تطورا قضايا مهما في مجال مسؤولية مرفق حفظ الأمن العام.

فبتاريخ 1943/06/27 ليلا، حدث شجار بأحد شوارع مدينة بوردو الفرنسية بين ثلاثة أشخاص وسائق سيارة أجرة الذي أصيب بطعنة سكين. إثرها قام عون الأمن العمومي بملاحقة أحد الفاعلين الذي حاول الهرب، وبعد أن وجه له عدة إنذارات للتوقف أطلق عليه عيارات نارية أصابت إحداها السيدة Daramy إصابة قاتلة.

وفي يوم 1945/02/10 ليلا بالعاصمة باريس وجه أعوان الأمن العمومي إشارة لسيارة قادمة من أجل التوقف لكن السيارة تعدت الحاجز، فقام أحد الأعوان بإطلاق النار من رشاش فأصيب السيد Lecomte الذي كان جالسا بباب محله.

1 – الحل القانوني في ظل الاجتهاد السائد: في ظروف مثل هذه الحوادث كان يمكن أن يتم إعمال مسؤولية الدولة التي وضعها القرار الشهير (C E Tomaso Grecco) 10 Fév 1905 المكرس لمسؤولية الإدارة عن فعل نشاط مرفق الشرطة، الذي ربط انعقاد هذه المسؤولية بوجود خطـــأ مرفقي الذي حددت مبادئه لاحقا[1].

والقضاء كان أخذ بعين الاعتبار الصعوبات الخاصة التي تواجه مرفق الشرطة فضيق من نطاق المسؤولية بربطها بموجب الخطأ الجسيم الذي وحده يمكنه إقامة مسؤولية الدولة.

مفوض الحكومة Barbet لاحظ أن ظروف القضيتين تتجانس مع القضية الشهيرة Tomaso Grecco التي اشترط فيها مجلس الدولة وجود خطأ جسيم من جانب الإدارة لقيام المسؤولية. فالعون الذي تسبب في قتل السيدة Daramy أخطأ التصويب مستعملا آلة جديدة حساسة دون أن يتلقى تدريبا على استعمالها، أما الأعوان المسؤولين عن قتل السيد Lecomte فإنه كان عليهم أن يضعوا حواجز لوقف السيارة المشبوهة.

كلا الحالتين تمثل حالات محدودة، وفي قضية السيدة Daramy يكون من الصعب اعتبار أن الشرطة ارتكبت خطأ جسيما. وفكرة الموجب الصارم لوجود الخطأ الجسيم كانت شرطا قاسيا في مواجهة الضحايا الكثيرين لأنشطة مرفق الشرطة الذي يستخدم أعوانه سلاحا ذو استعمال معقد وحساس وله قوة استثنائية.

في المقابل توجد نظرية للمسؤولية وضعت بالتحديد لبعض حالات المخاطر، مجلس الدولة تتبع مفوض الحكومة وقبل مسؤولية الدولة دون خطأ عن فعل استعمال أسلحة نارية. وهذا الاستعمال ينطبق على أنشطة الشرطة القضائية وطبقته محكمة النقض الفرنسية أيضا[2].

2 – شروط المسؤولية عن فعل استعمال الأسلحة النارية: لقد ربط اجتهاد Lecomte مسؤولية الدولة عن استعمال السلاح الناري بالمخاطر التي تشكلها تلك الأسلحة من جهة ودرجة جسامة الضرر الذي تسببـــه من جهة أخرى ثم أضاف الاجتهاد القضائي شرطا ثالثا يتعلق بوضعية الضحية.

الطبيعة الخطرة للسلاح: مفوض الحكومة Barbet في خلاصة تعليقه ربط تطبيق نظرية المخاطر بوجود ضرر ناتج عن استعمال آلة تشكل خطرا خاصا[3].

قرار مجلس الدولة الفرنسي أخذ هذا الشرط بعين الاعتبار بإشارته إلى حالة استعمال أعوان الشرطة أسلحة أو آلة تشكل مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص والأموال[4]. ثم وسع فيما بعد مفهوم السلاح أو الآلة ذات الخطورة الاستثنائية.

مفوض الحكومة Barbet في قضيتي Lecomte و Daramy بين اعتقاده بأن استعمال الأعوان المكلفين بحفظ الأمن العام للأسلحة يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية تفتح لهم الحق في التعويض إذا تحقق تلك المخاطر. وركز أيضا على قوة الرشاش المستعمل من قبل العون الذي قتل السيد Lecomte والشكل الحديث للسلاح وكذا استعماله الدقيق والحساس بالنسبة للسلاح الذي سلم لعون الأمن الذي أصاب السيدة Daramy إصابة قاتلة.

وفي كلا القضيتين أشير لفكرة السلاح والآلة التي تشكل مخاطر استثنائية. واستمر مجلس الدولة في استعمال نفس الصياغة، وطبقها على المسدس البسيط الذي يمثل آلة خطيرة وليس آلة استثنائية[5].

إلا أن الاجتهاد القضائي الحديث الذي سحب فكرة السلاح والآلة الخطيرة على المسدس البسيط لم يمده إلى قذيفة الغازات المسيلة للدمـــوع Grenades lacrymogènes معتبرا بأن استعمالها خلال المظاهرات لا يشكل خطرا استثنائيا[6]، ولا بالنسبة للهراوات matraque التي يستعملها رجال الشرطة في تفريق المتظاهرين[7].

طبيعة الضرر القابل للتعويض: مفوض الحكومة Barbet اشترط أيضا أن يكون الضرر المسبب يتجاوز حدود ما يجب تحمله عادة عن فعل استخدام قوة الشرطة ميدانيا لحفظ النظام العام.

مجلس الدولة سايره في طرحه بجعل انعقاد المسؤولية دون خطأ عن فعل مرفق الشرطة في الحالات أين يتعدى الضرر المولد في جميع الظروف العبء الذي يفترض تقبل تحمله من قبل الأفراد مقابل المنفعة الحاصلة عن وجود المرفق العام.

وبالتالي فإنه لا يكون قابلا للتعويض في المسؤولية دون خطأ عن مخاطر استعمال السلاح إلا الضرر الخاص وغير العادي.

فالطبيعة غير العادية للضرر l'anormalité هي من مقتضيات النظام الكمي une exigence d'ordre quantitatif. وتفيد أن يتصف الضرر بطابع الجسامة. فإذا كانت

الأضرار الجسمانية تعتبر غير عادية فإنه لا يعطى التعويض سوى عن الأضرار المادية التي بطبيعتها أو فترة استمرار آثارها، تتعدى عتبة المقبول[8].

أما الطابع الخاص la spécialité فهو عنصر كيفي élément qualitatif ويعني بأن الضرر يجب أن يكون قد مس سوى عددا محدودا من الأفراد وجعلهم في وضع غير مقبول مقارنة بباقي المواطنين.

ويكون التساؤل، هل أن الطبيعة غير العادية للضرر التي تتبين من درجة جسامته لها محل بالنسبة للضرر المتولد عن استعمال السلاح الناري ؟.

لما كانت الأسلحة النارية تمثل خطرا استثنائيا فإن تحقق هذه المخاطر يبرر من المفروض لوحده جبر الضرر الذي تولده دون شرط إضافي كما هو مع الأمر بالنسبة لباقي حالات المسؤولية عن مخاطر الأشياء، الأوضاع والأنشطة الخطيرة.

فهل يجب القبول بأن استعمال السلاح الناري لا يفتح باب الحق في التعويض لضحية إصابة بسيطة ؟. في الواقع بساطة الإصابة يقابلها التعويض البسيط وليس انعدام التعويض[9].

وضعيـــة الضحيـــــة: لقد بين الاجتهاد القضائي لاحقا بأن الاستفادة من نظام المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح الناري يكون بالنسبة للأشخاص الذين لهم صفة الغير، أي الجنبي بالنسبة للعمليات التي تكون موضوعا لاستعمال السلاح الناري من قبل المرفق العام.

أما إذا كانت ضحية استعمال هذه الأسلحة هي الشخص المقصود ومعني بالعملية المادية للشرطة فإن مسؤولية الإدارة لا تقوم إلا إذا ارتكب أعوان مرفق الشرطة خطأ، لكن يكفي الخطأ البسيط لانعقاد المسؤولية وهو ما قرره اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في قراري (C E 27 sep 1951 Dame Auberge et Dumont) و (C E 5 oct 1960 Ministre de l'interieure c. Epoux Rigollet)[10].

وهو نفس المبدأ طبقه مجلس الدولة في قرار (C E 29 nov 1963 Epoux Marchon) بالنسبة لعون الدرك أصاب شخصا هاربا من التجنيد إصابة قاتلة بطلقة نارية عندما كان يحاول توقيفه في مسكن والده[11].

ويرى الدكتور مسعود شيهوب أن فكرة التمييز بين المعني بعملية الشرطة والغير، الشبيهة بفكرة التمييز بين مستعمل المرفق والغير في المسؤولية عن الأشغال

العمومية هو تمييز غير موضوعي يؤدي إلى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع.

ويرى أنه لا يوجد أي مبرر قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية بوضعية الضحية. وبالتالي فإن حصر نظام المسؤولية دون خطأ على الأفراد الذين لهم صفة الغير دون المعني بعمليات الشرطة غير مستساغ، فقد يكون الشخص المعني بعملية الشرطة بريئا والمتابعة كانت بناء على معلومات خاطئة، فهل من العدل مطالبته بإثبات الخطأ؟.

وبين الأستاذ بأنه من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع، سواء أكانوا من الغير أم من المعنيين بعملية الشرطة تحقيقا للعدل وحماية للضحية. ثم يكون للدولة حق الرجوع على من ساهم بخطئه في الضرر، سواء كان من الأعوان أو من المعنيين أو من الغير، وفي ذلك تبسيط لنظام المسؤولية عن عمل مرفق الشرطة[12].

الوضـــع بالنسبـــة للقضـــاء الجزائـــري: من الصعب كشف موقف القضاء الجزائري بشكل واضح بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير ومنتظم بالخصوص تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح لذلك سيقتصر البحث على ما تم الحصول عليه.

1 – المخاطر المتحققة بمناسبة عمليات حفظ النظام العام: من خلال استقراء قرارين غير منشورين يمكن استخلاص بعض الملاحظات التي تفيد في فهم موقف القضاء الجزائري.

ففي قرار أصدره مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/05[13]، تعود وقائعه إلى إصابة مواطن برصاصة أحد أعوان الأمن العمومي الذي كان يحاول إلقاء القبض على مشتبه فيه.

فبعد أن أدين العون أمام القضاء الجزائي عن الجروح الخطأ رفعت الضحية دعوى المسؤولية أمام القضاء الإداري الذي أصدر قرارا بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي. وإثر الاستئناف قدر مجلس الدولة مسؤولية الدولة عن فعل مخاطر استعمال أعوانها لأسلحتهم على الأفراد أثناء قيامهم بمهمة حفظ النظام العام.

ففي هذا القرار لم يبحث مجلس الدولة عن المسؤولية في وقائع الدعوى في نطاق الخطأ، بل أسسها على المخاطر.

أما في قرار سابق بتاريخ 1999/03/08 [14] قدر مجلس الدولة مسؤولية الدولة على اساس مخاطر استعمال السلاح، وذلك رغم بحثه وإشارته إلى الخطأ المرتكب من قبل أعوان الدولة المتمثل في عدم وضع الإشارات المعلومة قانونا وعدم وجود رمز السلطة على سيارتهم، وعدم إنذار الضحية بالتوقف سواء شفويا أو بإطلاق الرصاص في الهواء أو في عجلات السيارة.

ففي هذه القضية أشارة مجلس الدولة إلى أن أعوان الأمن كانوا مسلحين بأسلحة ثقيلة وخطيرة تشكل مخاطر بالنسبة للغير، وبالتالي فإنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان في أداء مهامهم، توجد قاعدة قضائية متعلقة بنظرية المخاطر عن فعل استعمال أعوان الدولة للأسلحة النارية والتي قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر بالغير.

إذن في هذا القرار أقام مجلس الدولة المسؤولية على أساس المخاطر وذلك رغم وجود خطأ مرفقي يفتح إمكانية التعويض للضحية.

ما يستخلص من القرارين هو أنه لما يكون الضرر اللاحق بالضحية في رابطة سببية مع فعل استعمال السلاح الناري تنعقد مسؤولية الدولة بعيدا عن فكرة الخطأ. ويعني ذلك أنه متى تحققت مخاطر السلاح على الأفراد على أرض الواقع بوجود ضحية لحقها ضرر بالفعل تقوم المسؤولية دون الحاجة إلى إثبات وجود خطأ مرفق، المهمة الصعبة على الضحية.

ويلاحظ من القرارين أن نظام المسؤولية دون خطأ على أساس مخاطر السلاح تم تطبيقه على ضحايا لهم صفة الغير في الوقائع بالنسبة لعملية أعوان الأمن، وهو ما يتوافق مع الحل القضائي الفرنسي.

والفكرة المهمة هي أن الوقائع متعلقة باستعمال السلاح الموكل للعون من قبل الدولة في إطار مهمة حفظ النظام العام.

ولم يتعرض القضاء الجزائري إلى شرط الطبيعة الخاصة وغير العادية للضرر كما هو الحال بالنسبة للقضاء الفرنسي. وأحسن عندما فعل، بعدم تطلبه لهذا الموجب. فالقضايا التي فصل فيها بالمسؤولية تتعلق بأضرار جسمانية، وهذه الأخيرة تعتبر أضرارا غير عادية بطبيعتها مهما كانت درجة جسامتها.

أما الإشارة إلى وجود خطأ المرتكب من أعوان الأمن فهذا أمر يوحي لفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي وخطأ المرفق. فعندما يثبت الخطأ الشخصي من جانب أعوان الدولة يكون للدولة حق الرجوع عليهم، ويكون للقضاء الإداري توزيع عبء التعويض النهائي.

3 – المخاطر المتحققة خارج عمليات حفظ النظام العام: ففي واقعة متعلقة بضرر متولد عن استعمال سلاح من قبل عون الدولة لكن غير مرتبط بتنفيذ مهمة حفظ النظام العام، أقام مجلس الدولة المسؤولية على أساس الخطأ لكن طبقا لأحكام القانون المدني[15].

فهل يمكن القول بأن مجلس الدولة استبعد المسؤولية دون خطأ على أساس مخاطر استعمال السلاح لأن الضرر لم يتولد خلال مهام حفظ النظام؟.

الملاحظ أن السلاح المستعمل، الذي كان سببا في الضرر هو سلاح مملوك للدولة التي عهدت به للعون. ويعني ذلك أن السلاح هو في حوزة العون بسبب الوظيفة التي يشغلها. وهو مصدر مخاطر على الأفراد. وتلك المخاطر تحققت بإصابة الضحية الذي لم يكن بطبيعة الحال معنيا بتنفيذ مهمة حفظ الأمن.

وبالتالي كان من الأنسب إقامة المسؤولية دون خطأ على أساس مخاطر استعمال السلاح الناري بالنسبة للضحية[16]. وفي النهاية يمكن مباشرة دعوى الرجوع على العون بسبب الخطأ الشخصي.

وفي قرار بتاريخ 2004/01/06 [17] أسس مجلس الدولة المسؤولية على خطأ المرفق رغم أن الأمر يتعلق بإصابة عون برصاصة خطأ من قبل زميله خلال الخدمة. فالعون المصاب له صفة الغير والضرر اللاحق به ناتج عن تحقق مخاطر استعمال السلاح لكن القضاء قضى بالمسؤولية عن الخطأ وحمل الإدارة التعويض.

ورغم أن القضاء أرضى الضحية ماليا لكن تأسيسه للمسؤولية على الخطأ يصعب قيام المسؤولية في الوقائع المماثلة لصعوبة إثبات شروطها وأهمها وجود خطأ مرفق الذي قد تعجز الضحية عن إثباته.

أما في قرار بتاريخ 1999/5/13 [18] تعود وقائعه إلى جريمة القتل العمد ارتكبها دركي متقاعد بمسدس الدولة، قدر مجلس الدولة انتفاء مسؤولية الدولة مستندا إلى أن الضرر اللاحق بالضحية وهو الجريمة المرتكبة في حقها لا علاقة له بوظيفة الجاني

كدركي وبالتالي فمسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله تقع على عاتقه وليس على عاتق الإدارة التي يتبعها.

إذن، فمجلس الدولة أرجع الضرر اللاحق بالضحية إلى خطأ شخصي أجنبي عن بالوظيفة. لكن لا يمكن إهمال بأن السلاح المستعمل هو للدولة التي عهدت به للجاني، وهو مصدر لمخاطر بالنسبة للغير عند استعماله. وبالتالي فإن الفعل المولد للضرر غير منقطع الصلة بالمرفق على الأقل لكون أداة الجريمة تابعة له. وبالتالي كان بالإمكان إقامة المسؤولية دون خطأ لفائدة الضحية المهدد بإعسار الجاني.

خاتمـة:

يتضح بأن السياسة القضائية للاجتهاد الفرنسي هي لمصلحة الضحايا بابتداع تطبيق جديد لنظرية المخاطر يتمثل في الأشياء الخطيرة هي السلاح الناري. وهذا النظام للمسؤولية دون خطأ يقوم على إثبات علاقة السببية بين الضرر والسلاح الخطير، يسهل انعقاد المسؤولية بعيدا عن فكرة خطأ المرفق الذي كثيرا ما يصعب على الأفراد إثباته. ومن ثم فإنه بمجرد تحقق المخاطر تقوم المسؤولية إذا توافرت باقي شروطها. ويستفيد من هذا النظام للمسؤولية الضحية التي لها صفة الغير.

القضاء الجزائري طبق ذات النظام رغم أن صياغة القرارات لا توضح ذلك بشكل بسيط من خلال عرض قانوني للنظرية ومطابقتها على الوقائع المنظورة. والملاحظ أن القضاء الجزائري لم يتطرق للطبيعة غير العادية للضرر، ويعود ذلك ربما لكون الأضرار التي كانت موضوعا للدعاوى هي أضرار جسمانية.

الهوامـش:

(1) Marceau Long et autres. **les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative**..13 E.Paris:Dalloz.2001. 13 E.p86.

(2) Ibid.p 413.

(3) « Un dommage causé par l'utilisation d'engins présentant un danger particulier » Ibid. p414.

(4) « La responsabilité de la puissance publique se trouve engagée même en l'absence d'une telle faute dans le cas ou le personnel de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnels pour les personnes et les biens et ou les dommages subis dans de telles circonstances excèdent, par leur gravite, les charges qui doivent normalement être supportées par les particuliers en contrepartie des avantages résultant de l'existence de ce service public » Ibid.p412.

(5) (C E 1 juin 1951 Jung ,27 avr 1953 Nicol) Ibid.p414.

(6) (C E 16 mars 1956 Epoux Domenech)

Jean Pierre Dubois. **la Responsabilité Administrative** Alger:Casbah. 1998. p74.
(7) (C E 8 guil 1960 Petit)Ibid.p74.

(8) تقدير القاضي لعتبة المقبول يثير ترددا كبيرا. فإذا تعلق الأمر بمتضرر واحد فإنه لا تكون هناك صعوبة، لكن الأمر صعب ويثير فروق دقيقة بالنسبة لمجموعة متضررة من تدبير أو عمل إداري وأكثر لما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن فعل القانون.

Gilles Darcy.**la Responsabilité de l'Administration**. Paris:Dalloz.1996.p101.

يرى السيد Rougevin- Baville في خلاصاته في قرار لمجلس الدولة الفرنسي Societe des (C E 2 juin 1972 bateaux de la Cote d'Emeraucle) بأنه إذا كانت الطبيعة غير العادية للضرر تتبين من جسامته، فإن الأمر ليس كذلك دائما. فبعض الأضرار هي غير عادية بطبيعتها مهما كانت درجة جسامتها، وهي الأضرار الجسمانية والأضرار المادية بالمعنى الدقيق، أي الضرر الذي يتولد عن تخريب أو إتلاف الأموال المنقولة أو العقارية.

Marceau Long et autres. **les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative**. 13 E.op.cit.p415.
(9) Ibid.p415.
(10) Jean Pierre Dubois. **la Responsabilité Administrative**.op.cit.p76.

(11) وفي حالة غياب أي خطأ منسوب لمرفق الشرطة مسؤولية الدولة لا تقوم. وهو ما قدره مجلس الدولة الفرنسي في قرار Berrandou في 1982/10/13 بمناسبة لإصابة تسبب فيها شرطي أطلق النار نحو الأرض بعد عدة إنذارات أمام السلوك المهدد لمجموعة شباب مسلحين بعصي وقضبان حديدية.

M.Long et autres . **les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative**. 13 E.op.cit.p416.

(12) مسعود شيهوب.**المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**.الجزائر:د وم ج.2000. ص115.

(13) لحسن بن الشيخ أث ملويا.**دروس في المسؤولية الإدارية**.الكتاب الثاني.الجزائر.دار الخلدونية.2007.ص 43.

(14) لحسن بن الشيخ أث ملويا.**المنتقى في قضاء مجلس الدولة**.الجزء الأول.الجزائر:دار هومة.طبعة 2002. ص 91.

(15) نفس المرجع.ص 17.

(16) كما أن لجوء مجلس الدولة لأحكام القانون المدني لتقدير مسؤولية الدولة لا يتفق مع مفهوم وخصوصية الخطأ في ميدان المسؤولية الإدارية الذي أرساه الاجتهاد القضائي والفقه الإداري.

(17) لحسن بن الشيخ أث ملويا.**دروس في المسؤولية الإدارية**.مرجع سابق.ص 41.

(18) مجلة مجلس الدولة.صادرة عن مجلس الدولة.العدد الأول.سنة 2002.ص97.